

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١١

بشأن تعديل شرط السن اللازم

لإحاق جنود الدرجة الأولى للعمل بوزارة الداخلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٨٤٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن الالتحاق بخدمة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تحديد بعض شروط الالتحاق للعمل

كجندي بوزارة الداخلية ؛

قرر :

مادة ١ - يُستبدل بنص البند الثانى من المادة الأولى من القرار رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن تحديد بعض شروط الالتحاق للعمل كجندي درجة أولى بوزارة الداخلية ، البند التالى :

٢ - ألا يزيد سنه عند التقدم بطلب الالتحاق على ٣٢ سنة ميلادية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/٢/٢٠١١

وزير الداخلية

محمود وحدى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٤٣٤ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦